الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 230013780
تاريخ الحكم: 19 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

نزاعات الترشّحات للانتخابات المحلية لسنة 2023

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـــي: لطفي بوخريص، بصفته مترشّحا بالدائرة الانتخابية تونس 2 عمادة سيدي فرج الكرم، المعين محل مخابرته بإقامة بلقيس، عدد 5، سيدي فرج عين زغوان، الكرم،

من جهـــة،

والمدّعى عليهما: 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

2/ الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها عمارة الانطلاقة، حي المهرجان، المتره1، تونس،

من جهـــة أخـــرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013780 طعنا بالإلغاء في القرار الأوّلي الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 إثر مداولات المجلس المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض ترشّح العارض بالدائرة الانتخابية سيدي فرج لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 باعتبار أنّ الملف المقدّم من قبله غير مستوف للشروط القانونيّة المستوجبة وذلك لخلو ترشحه من تزكيات الإناث كيفما يقتضيه القانون الانتخابي.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية والتي يعرض من خلالها المدعي أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالنظر لكونه لم يتوفق في الحصول على 6 تزكيات من الإناث 4 منها دون سن الـــ35 سنة وذلك خلال الآجال القانونية لتقديم مطلب الترشح علما وأنّه وقع التمديد في الآجال إلى يوم الأحد 12 نوفمبر 2023 إلاّ أنّه لم يتمكن من إضافة التزكيات طبقا لما يقتضيه القانون بسب تغيير الهيئة المستقلة للانتخابات توقيت عمل الهيئات الفرعية دون إعلامه الامر الذي حال دون استكمال ملف ترشحه بإيداع التزكيات على النّحو الذي طلب منه.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 في الردّ على الدعوى الراهنة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي دفعت فيه برفض الدعوى شكلا بالنظر إلى عدم استيفاء الطعن لموجبات التبليغ القانوني على معنى الفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه والمضاف بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والذي ينص على أنّه "ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا". وأفادت أنّ الطاعن في ملف قضية الحال قام بإيداع عريضة طعنه لدى كتابة المحكمة الإدارية بتونس دون أن يقوم بتبليغها بواسطة عدل منفذ وطالما أنّ الإجراءات تهم النظام العام فإنّه يتّجه إعتبار الدعوى باطلة ورفضها أصلا. وطلبت احتياطيا من جهة الأصل رفض الدعوى بالنظر إلى أنّ قرار رفض ترشح المدّعي تأسّس على أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم الذي نص على أنّه يجب ان يكون صنف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور على أن لا يقل عدد المزكين من الشباب دون سنّ الخمس والثلاثون عن خمسة عشر مزكيا ولا يجوز للناخب أن يزكي اكثر من مرشح واحد". كما نص الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 نص على ضرورة تقديم

"خمسين تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية"، وأنّه بالرجوع لوقائع الحال تبيّن أنّ المدّعي لم يستوفي دفعة المزكين المطلوبة قانونا حيث قدّم عدد 8 تزكيات شباب من أصل 15 مع العلم أنّه تم التنبيه عليه بتاريخ 10 نوفمبر كتابيا بتصحيح ملف ترشحه في أجل لا يتجاوز في كل الحالات يوم الأحد 12 نوفمبر 2023.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالبريد الالكتروني لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023،، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة زينب المديوني ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي وتمّ استدعاؤها بالبريد الالكتروني و لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤه بالبريد الالكتروني و لم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس2 وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 نوفمبر 2023.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الأوّلي الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس2 إثر مداولات المجلس المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض ترشّح العارض لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابية سيدي فرج.

وحيث دفعت رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس2 برفض الدّعوى شكلا استنادا لعدم استيفاء طعن المدّعي لموجبات التبليغ القانوني على معنى الفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه والمضاف بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وحيث ولئن استندت الهيئة في دفعها إلى مقتضيات الفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه والمضاف بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023، فإنّ المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم هو النص المنطبق في قضية الحال ضرورة أنّ المسألة تتعلق بالانتخابات المحلية.

وحيث ينص الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه: "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها"، كما نصّت أحكام الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلّية أنّه: "يتمّ الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدائرة الانتخابية، وفق أحكام الفصول 27 جديد وما بعده من القانون الانتخابي".

وحيث اقتضى الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث أخضع المشرع بموجب القانون سالف الذكر النزاع الانتخابي إلى إجراءات خاصة وآجال مختصرة بما يصيّر القاضي مقيّدا بعبارات النصّ المنظّم لهذا النزاع وترتيب الجزاء المنصوص عليه متى ثبت له الإخلال بمقتضياته.

وحيث أنّ شروط رفع الدعوى على نحو ما ضبطها الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي المشار إليه أعلاه هي شروط جوهرية رتّب المشرّع عن عدم التقيّد بها رفض الدعوى شكلا.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف، أنّه خلا مما يفيد قيام المدعي بإبلاغ الهيئة نسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها بواسطة عدل تنفيذ مخالفا بذلك أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي، ولا يسع هذه المحكمة، والحال ما ذكر، سوى التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة نادرة حواس وعضويّة المستشارتين السيدة هاجر الدرويش والسيدة فاطمة موسى.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ليلى عيواز.

رئيســـة الدائـــرة

نـــادرة حـــواس

المستشـــارة المقـــرّرة

زينـــب المديـــوني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي